

عجله واحد فلهو وجنبا وواحد في الثاني ولو
لزمه حقة ولو حقتها لا بنت ليون فخرج بنت من حاضن مع احتياجه اليها
وجهر احدى درج اي وجهر درجة واحدة غانان بقعة الشاة الموزج
عن حنيس الابل او قعد في الورق عشران باسنان الشاة الموزج
درهما من الفضة الحاة وحي المرادة بالدراهم الشاة الموزج
وتبين احد الرعين من الشاة الموزج ان الابل لا تؤعل عطف على حوزة
الساجي وسراجي الساجي اذ اوع عطفه كاصناف لا تؤعل عطف على حوزة
شاة ان اوقصة اي وجهر درجة واحدة حاة الموزج ان الابل لا تؤعل
كان يجير شاة وعشرة رهد حاة الموزج ان الابل لا تؤعل
ورحبتان بجهر حاهما بالوعين احداهما بالآخر والآخر بالآخر
تاكثرا بين وفي نسخة الوعيني والكثير بنصب الابل والوعين بالوعين اي
لاجر درجة بالوعين والثاني يكون حرة كان وحده حاة الموزج ان
الذي قد اعطيت جهر الشاة اي الدرجة مائة اي الابل ورضيا اي
المائة عيش الدرجه بالوعين فان حوزة حاة حاة وله اعطاه
بالكتابة في بيع سنة مائة الف درهم في سنة واحدة
تبيع امه وحق عنه ببيعة بلو في الثاني في سنة واحدة
وكذا قوله وكل من حصل ببيعة اي وقليل من العالم من جهر
التبيع ببيعة سنة وفي اربعة ايام من السنة ونسي ببيعة
اي واثبتت من التبييض وحيث سنة لتكميل استنطاق
والمقارم جنس واحد بترج وهي المرادة في كلامه وعاش الابل
سنة الابل سنة وبالعلم من سنتين وكل عشر في كل من يتبع
وكل اربعة سنة ببيعة عشر وواحد من مائة من البقر كاتبي
من البقر في اخرج فزنها بالحساب اذ هي ثلاث اربعة ايام
واربع ثلثات فقيها ثلاث مسنات او اربعة ايام وثاني فيها
للمرحة الشاة في الابل الابل الحرة كمنه جهر حاة
بنت فيها حاة في الفها وفي شاة اربعة ايام والآخر
شاة وواحد ببيعة اي في شاة وشاة في اربعة ايام شاة
الما بين وواحد حاة في شاة شاة وواحد بل عن اخرى وواحد
شاة بل في الابل اي حاة وحوله اربعة ايام حاة وواحد
كل ببيعة شاة في بنت ما ببيعة شاة وواحد حاة
وصارته كاصلة حوزة وجهر حاة في الحاة وواحد حاة وواحد

في البيع
في البيع
في البيع

عجله واحد فلهو وجنبا وواحد في الثاني ولو
لزمه حقة ولو حقتها لا بنت ليون فخرج بنت من حاضن مع احتياجه اليها
وجهر احدى درج اي وجهر درجة واحدة غانان بقعة الشاة الموزج
عن حنيس الابل او قعد في الورق عشران باسنان الشاة الموزج
درهما من الفضة الحاة وحي المرادة بالدراهم الشاة الموزج
وتبين احد الرعين من الشاة الموزج ان الابل لا تؤعل عطف على حوزة
الساجي وسراجي الساجي اذ اوع عطفه كاصناف لا تؤعل عطف على حوزة
شاة ان اوقصة اي وجهر درجة واحدة حاة الموزج ان الابل لا تؤعل
كان يجير شاة وعشرة رهد حاة الموزج ان الابل لا تؤعل
ورحبتان بجهر حاهما بالوعين احداهما بالآخر والآخر بالآخر
تاكثرا بين وفي نسخة الوعيني والكثير بنصب الابل والوعين بالوعين اي
لاجر درجة بالوعين والثاني يكون حرة كان وحده حاة الموزج ان
الذي قد اعطيت جهر الشاة اي الدرجة مائة اي الابل ورضيا اي
المائة عيش الدرجه بالوعين فان حوزة حاة حاة وله اعطاه
بالكتابة في بيع سنة مائة الف درهم في سنة واحدة
تبيع امه وحق عنه ببيعة بلو في الثاني في سنة واحدة
وكذا قوله وكل من حصل ببيعة اي وقليل من العالم من جهر
التبيع ببيعة سنة وفي اربعة ايام من السنة ونسي ببيعة
اي واثبتت من التبييض وحيث سنة لتكميل استنطاق
والمقارم جنس واحد بترج وهي المرادة في كلامه وعاش الابل
سنة الابل سنة وبالعلم من سنتين وكل عشر في كل من يتبع
وكل اربعة سنة ببيعة عشر وواحد من مائة من البقر كاتبي
من البقر في اخرج فزنها بالحساب اذ هي ثلاث اربعة ايام
واربع ثلثات فقيها ثلاث مسنات او اربعة ايام وثاني فيها
للمرحة الشاة في الابل الابل الحرة كمنه جهر حاة
بنت فيها حاة في الفها وفي شاة اربعة ايام والآخر
شاة وواحد ببيعة اي في شاة وشاة في اربعة ايام شاة
الما بين وواحد حاة في شاة شاة وواحد بل عن اخرى وواحد
شاة بل في الابل اي حاة وحوله اربعة ايام حاة وواحد
كل ببيعة شاة في بنت ما ببيعة شاة وواحد حاة
وصارته كاصلة حوزة وجهر حاة في الحاة وواحد حاة وواحد

هذا